جازت المعاملة فيكون الحفظ زيادة في الثمرة وان كانت لا تحتاج
الى الحفظ لا تجوز المعاملة لانه لا فائدة فيها وفي الينابيع
ثم المساقاة تقع على الاشجار المثمرة كالنخل والرطاب والكرم
وغيرها من الاشجار المثمرة فان شرط على المساقي ما لا يبقى
منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح وسقي الكروم والاشجار
ونحو ذلك فان المساقاة جايزة وان كانت تبقى منفعته
بعد المدة كالقاء السرقين ونصب الغراس وتقليب الارض
للغراس وغرس الاشجار ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة
والثمرة لصاحب الاشجار وللعامل اجر مثله فان لم يشترط
في المعاملة تلقيح نخلها وحفظها على المساقي ان كان ما وقع
عليه المساقاة يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة وان كان
لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة جايزة وفي القنية دفع
كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه
ويأكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير
اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا تجب عليه نفقته
عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن تجب نفقته عليه
لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم وفي الاختيار شرح
المختار وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول

البازنجان لان لعمله تاثيرا في نمائه وجوده لعموم الحاجة
في الكل واهل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطاب وانما
يجوز ذلك ان كانت تزيد بالسقي والعمل كالبطيخ والباذنجان
والبسر ونحو ذلك حتى يكون لعمله اثر يستحق به شيا من
الخارج حتى لو دفعها وقد انتهت الثمرة في العظم ولا تزيد بعمله
لا يجوز لانه لا اثر لعمله وهو انما يستحق به ومتى فسدت
المساقاة فله اجر مثله وفي المنبع رجل دفع الى اخر نخلا
فيه تمر مساقاة فاما ان يكون التمر يزيد بالعمل او قد تناهى
فان كان مما يزيد بالعمل جاز دفعها مساقاة والا فلا والعلة
فيه ان العامل انما يستحق بالعمل فاذا زادت بعمله فقد ظهر
اثر العمل وان تناهت لم يبق لعمله اثر فلو جوزناه لكان
استحقاقا بغير عمل ولم يرد وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو
بقل جاز وان كان قد استحصد لم يجز قال وتبطل بالموت
لكونها في معنى الاجارة فان مات رب الارض والخارج بسر
فللعامل ان يقوم كما كان الى ان يبلغ وان كره الورثة ذلك
لانه لا يضرهم بقاؤه ويضره ترك ذلك بعد الشروع فيه
وان مات العامل فلورثته القيام عليه حتى يدرك وان كره
رب الارض لان في ذلك نظرا من الجانبين وتفسخ بالاعذار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)